بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

مَن كَفَرَ بِاللَّـهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّـهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية ١٠٦

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما...

إلى أمي الحنونة الرحيمة، التي حملتني جنينا، وحضنتني صغيراً، وربتني إلى أن غدوت فتًى كبيراً.

إلى أبي الذي صبر كثيراً، وتحمل لأجل تعليم أبنائه، وآثرهم على نفسه، ولم يبخل عليهم يوما بما يملكه.

إلى إخواني وأخواتي، الذين أشتاق إلى لقياهم ويشتاقون إلى.

وإلى كل فقيه مخلص أمعن النظر في سبيل دراسة مسألة، وبذل من أجل إخراجها إلى النور ما وسعه من جهد ووقت ومال، لا يبتغي من وراء ذلك إلا خدمة هذا الدين الحنيف.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث عسى الله أن يتقبل منا صالح الأعمال.

شكر وتقدير

يقول الله تعالى وهو أصدق القائلين: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ([1])

وقوله تعالى: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ([2])

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ([3]) انطلاقا من هذه النصوص واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل العلم بعلمهم، ولأصحاب المعروف بمعروفهم، فإنه بعد شكر الله تبارك وتعالى، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، التي أتاحت لي هذه الفرصة فيها، لنيل درجة الماجستير في(أصول الفقه الإسلامي) وكذلك أرفع شكري وتقديري كذلك لمشرفي الد كتور (حسن عبد الله حمد النيل حفظه الله ورعاه،)على تفضله بإشراف هذه الرسالة، وما قدمه لي من جهد ووقت وإرشاد وتوجيهات فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، ويكتب له به البقاء في أثره، وإن كنت أنسى، فلن أنسى إخوانى الذين تلقينا في الله في الغربي فساهموا في توفير كل ما يتطلبه البحث،

([1]) سورة النساء الآية ١٤٧

([2]) سورة إبراهم الآية ٧

([3]) أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى - لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،ط٢،ج١ص٨٩

وصبروا معي جزاهم الله خيرا وبارك في أعمارهم ، وكما لا يفوتني أن أشكر أبانا وشيخنا الأستاذ

(عبد الله مكي صادق هو وأبناءه) في منظمة رعاية الطلاب الوافدين، وكذلك الشكرللأستاذ(عبد الحافظ عبد الرؤوف) معهد مبارك قسم الله للبحوث والتدريب، وإخوانه في منظمة الدعوة الإسلامية، لما قدموه لى من مساعدة قيمة جزاهم الله خيرا، وأشكر أيضا الأستاذ الفاضل (شكري عبد الحليم محمد سيد نور الدين) الذي كان سببا في اختياري هذا العنوان، وأرشدني بأهميته، وإلى كل من شجعني في كتابة هذا البحث، هؤلاء جميعًا لهم مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

مستخلص البحث

هذه الدراسة تتناول جانبًا هامًّا من جوانب أصول الفقه الإسلامي،وهى :(العوارض الأهلية عند الأصوليين دراسة تطبيقية على الإكراه)،ولها أهمية بسبب كثرة ما يعرّض سبيل المكلف عند أداء الأحكام الشريعة المكلف بها بعض العوارض والمعوقات، الخارجية عن قدرة المكلف وإرادته، فيتعذر عليه أداءالأحكام الشرعية كليةً أوجزئيةً،ولا يعرف كيف يتصرف وقتئذٍ،بعضها يكون خارج قدرة الإنسان، وأحيانا من نفسه وما يحيط به،ومن أهداف دراسة هذا الموضوع:حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبهات المنحرفين.

والوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.وضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

ومنهج الذي اتبعه الباحث في هذا الموضوع هو منهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل خلاصة للبحث مع بعض التوصيات. أهمها:

أنَّ الذمة هي: كل ما يتعلق بذمة الشخص في حياته من تكاليف، الإعتقادية منها والتعبدية، والمالية وغير المالية، وليس مفهومها محصورًا على الجانب المالي فقط، بل يشمل العبادات والاعتقادات ، وغيرها.

وأنَّ الذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات،وذلك لما أودعه الله سبحانه وتعالى في الإنسان من عقل، ومشاعر وقوي يصبح الإنسان بها أهلا للالتزام والإلزام.

الأهلية نِعْمَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِهَا يَتَّصِفُ بِالْآدَمِيَّةِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ،ومناط الأهلية العقل. إذ أنَّه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم. وأنالعقل يسعه أن يستقل بإدراك الحسن والقبح في بعض الأفعال دون البعض الآخر،ولا يلزمان يأتي حكم الشارع موافقًا لما أدركه العقل من حسن أو قبح.

وأنَّ الإنسان ممكن أن يكون له أهلية الوجوب كاملة ، وفي نفس الوقت يكون فيه معدوم أهلية الأداء كما في الصبي غير مميز؛لأنَّ مناط أهلية الأداء هو التمييز لا الحياة كما في أهلية الوجوب الكاملة والناقصة اللتان تثبتان للإنسان وهو جبين في بطن أمه ناقصة.

ولا يوجد لأهلية الوجوب عوارض. ويوجد على أهلية الأداء عوارض ، فقد يكون الشخص عديم الأهلية بالرغم من تمتعه بالحياة كما هو الحال في المجنون والصبي غير المميز.وعدم وجود أهلية الوجوب لا علاج له،أمَّا انعدام أهلية الأداء فيمكن تعويضها بأن يقام مقام عديم الأهلية الأداء شخص آخر بتصرف عنه.

الأفعال الكفر،كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحوذلك ،وكالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح. وقتل الإنسان معصوم

الدم أوجرحه أوقطع طرف من أطرافه ،الإكراه لايبيح ذلك باتفاق؛ فالفاعل يأثم باتفاق.

والإكراه بجميع أنواعها لا يؤثر في أهلية الوجوب والأداء، ولا ينافي الأهليتين: لأنهما ثابتة إما بالذمة والحياة، أوبالتمييز والعقل والبلوغ ، والإكراه لا يخل بشيء منها.

وللإكراه أثر في إسقاط الإثم والمآخذة، عمن أقدم على ما لا يحل فعله من المحرمات، وله أثر أيضًا، على تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليه . وأما الحرمة فهي قائمة لاتتغير.

المكره يصح تكليفه لفهمه الخطاب وأنَّ له اختيارا ما في الإقدام أو الانكفاف ولا استحالة في تكليفه وشروط التكليف متوفر لديه، وأنَّ الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفا.

ABSTRACT

This study addresses an important aspect of Islamic jurisprudence roots, namely: **(Obstacles of Aptitude according to Fundamentalists, the Apply Study on Coercion)**, its importance is that because of the large number stand in the way of the target group when performing provisions of Sharia, are assigned to certain obstacles and constraints, which are out of their capacity and will, so they fail to perform the integral or partial legal provisions, and do not know how to act at the time, some of which is beyond the ability of the human, and sometimes of himself and what surrounds him, and the objectives of this subject is the conservation of the Islamic faith to protect the roots of inference and respond to suspicions deviants. And stand on the Islamic law and its facilitation, and look at the advantage of this religion. And adjust inference roots by correcting the statement of evidence from the false.

The approach taken by the researcher in this subject is descriptive analytical inductive approach.

The researcher reached through this study to a group of results which represented in a summary of the research with some of the recommendations. Including:

The responsibility: is all about owed by a person in his life such as costs of belief, worship, financial and non-financial, it is not only a concept limited to the financial aspect, but also includes worship, beliefs, and others.

The responsibility is the quality of privacy rights for human being who excelled him over other creatures, which is because God Almighty filed in the human, the mind, the feelings and power that make man to be eligible for commitment and obligation.

Aptitude is the blessing roots which human being is characterized by, and distinct from all other animals, and the focus of the Aptitude is mind, Because it is the means of understanding the message that addressed by Allah. And mind is able to distinguish goodness from badness in some acts without others, it is not necessary that the verdict of Allah comes in accordance with what mind catches of the good or bad.

Human being have a full obligatory Aptitude, and at the same time it may not exist the competence of performance such as the boy undistinguished; because the focus of Aptitude performance is distinction not life as in the full obligatory Aptitude and underemployment, which, however, show the man, in his mother's womb incomplete.

There are no obstacles on obligatory Aptitude but there are some obstacles on

eligibility performance, it may be incompetent person despite enjoying life as in crazy and undistinguished boy. And the absence of obligatory Aptitude is not a cure, but the lack of Aptitude performance can be compensated on the behalf of the incompetent, (someone else).
Acts of infidelity, such as tearing the Holly Quran and its humiliation and slaughter of fetish for idols, and so on, and pronounce the disbelief word is authorized to aversive even if he does but his heart remaining firm in Faith on the right. And killed infallible human or wound or cut some parts of his members, coercion do not allow that, inanimately. So the doer is guilty inanimately.
And coercion of all kinds does not affect the eligibility of obligatory and performance, and does not contradict these two Aptitudes (obligatory and performance): because they are fixed either by responsibility and life, or by distinction, mind, and puberty, and coercion does not prejudice anything.
Coercion has impact on eliminating the sin as well as the taboo, and has also an impact on changing some of the provisions related to the speaking or a Coercion action. The forbidden things do not change.
It is possible to the Coercion person to take responsibility because he understand the message, he has also a choice to move forwards or not, no impossibility in mandating him because the conditions are available to him, and that coercion does not lack the Aptitude of the responsibility but diminish it, so the Coercion person remain responsible.
Recommendations:
1 - The need to make the Study of the Aptitude and its Obstacles among the jurisprudence fundamentals subjects to be taught.
2 - To encourage the researcher to further research in Aptitude and its Obstacles as well as their jurisprudence applications.
3 - The liberalization of rules and principles of fundamentalism that related to Coercion in order to realize it and use it for recapitulation.
4 - To single out the impact of legislative and legal of Coercion to be taught trough analytical study of public and private laws.

التوصيات

١- ضرورة جعل مبحث الأهلية وعواضها بابًا من أبواب الأصول الفقه ليدرس ضمن أبواب أصول الفقه.

٢- تشجيع الباحث لمزيد من البحث في الأهلية وعواضها وتطبيقاتها الفقهية.

٣- تحرير القواعد والمبادئ الأصولية الخاصة بالإكراه وتحقيقها وتهيئتها لاستخدامها في الاستنباط.

٤- إفراد أثر التشريعى والقانونى للإكراه بالدراسة من خلال دراسة تخليلية للقوانين العامة والخاصة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسناومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا يعبد سواه ولا يشرع لخلقه سواه، إذا قضى فلا راد لقضائه وإذا حكم فلا معقب لحكمه فهو المتفرد بالجلال والكمال.

وأشهد أن سيدنا ونبينا وأسوتنا محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاد حتى آتاه اليقين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته وصف أقدامهم على طريقه إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد:

إن الله تعالى خلق الإنسان ووضعه في مرتبة سامية، وجعل له نظاما عظيما وقانونا محكما ،لا يتطرق إليه الباطل ولا يتسرب إليه الشك، ولا ينال منه المبطلون. وهذا النظام هو شرع الله عز وجل الذي بعث به الأنبياء والرسل فوجب على الإنسان أن يلتزم بهذا النظام، وأن يطبق أحكام قانون السماء الآمرة الناهية الزاجرة. عبادات كانت أو معاملات.

فالإنسان في هذا الواقع يعد مكلفاً بأحكام الشرعية، إذ وجب عليه الأداء لكل ما يتضمن عليه هذه الأحكام من التكاليف، وما احتوته من مطالب، فيثاب على الأداء ويعاقب على الترك.

مشكلة الدراسة:

كثرة ما يعرّض سبيل المكلف عند أداء الأحكام الشريعة المكلف بها بعض العوارض والمعوقات، الخارجية عن قدرة المكلف وإرادته، فيتعذر عليه أداء هذه الأحكام كلية أو جزئية ،ولا يعرف كيف يتصرف وقتئذٍ؛ فيريد الباحث أن يبين حكم المكلف في حالة تعرض لواحدة من هذه العوارض والمعوقات، ولا يعرف الآثار الشرعية المترتبة عليه عند حدوث هذه العارضة له أو لغيره. وهذه العوارض والمعوقات بعضها يكون خارج قدرة الإنسان ، وأحيانا من نفسه وما يحيط به ، والله سبحانه وتعالى يقول: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ(١)، ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ے ے ۓ ۓ ۓ ۓ چ(٢).

أسباب اختيارموضوع الدراسة:

أولًا: حب الباحث بأصول الفقه ورغبته التَّمَكُّن من حصول قُدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥
(٢) سورة الحج الآية ٧٨

ثانياً: بيان حكم المكلف في حالة تعرضه لواحد أو أكثر من هذه العوارض والمعوقات، ولا يعرف الآثار الشرعية المترتبة عند حدوث هذا العارض أو ذاك للإنسان.

ثالثاً: معرفة ما وجب للإنسان من حقوق وما لزمه من واجبات.

رابعًا: معرفة ما جاء عن الشارع الحكيم من تيسيرات وتسهيلات عند تعرض الإنسان لهذه العوارض والمعوقات.

كل هذه ولغيره من العوارض والمعوقات على أهلية المكلف عند الأداء دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع.

عناية الفقهاء الأوائل بعلم الأصول الفقه:

لم يختلف الأصوليون الأوائل في أهمية هذا العلم، بأنه أشرف العلوم ،لأنه أصل للفقه الذي نتوصل به إلى معرفة الشرع ، من حرام، ومكروه ، وواجب، ومندوب، ومباح ، لذلك كان لا بد لكل فقيه أن يحصل من هذا العلم ما به يتوصل به إلى معرفة الحق، يقول الإمام الغزإلى (١) في المستصفى:(هذا العلم من أجل الفنون قدراً، وأدق

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزإلى، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله،اشتغل في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور، ومن نيسابور إلى العسكر،وفوض إلىه التدريس بمدرسة النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته، ثم ترك جميع ما كان علىه في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج، فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى البيت المقدس، واجتهد في العبادة وزيارة المشاهد والمواضع المعظمة، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة،ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه، ومنها " إحياء علوم الدين " وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه " المستصفى " فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة ثلاث وخمسمائة، وله المنحول والمنتحل في علم الجدل وله تهافت الفلاسفة ومحك النظر ومعيار العلم والمقاصد والمضنون به على غير أهله والمقصد الأقصي في شرح أسماء الله الحسنى ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وحقيقة القولين وكتبه كثيرة وكلها نافعة.
ثم ألزم بالعود إلى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النظامية، فأجاب إلى ذلك بعد تكرار المعاودات، ثم ترك ذلك وعاد إلى بيته في وطنه، واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم في جواره، ووزع أوقاته على وظائف الخير: من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب والقعود للتدريس، إلى أن انتقل إلى ربه .

العلوم سراً، عظيم الشأن، باهر البرهان، أكثرها للفضائل جمعا، في تخريج الأحكام الإلهية نفعا، ويكون الرجل فيه في الأسرار الربانية بصيراً، وعلى جل الغوا مض القرآن قديراً).(١) هكذا تنبه الأئمة المجتهدون إلى أهمية هذا الموضوع فبدأت تظهر أهم المصطلحات والقواعد الأصولية في عهدهم ، ووجدوا أن المصادر الأحكام الشرعية راجعة إلى الكتاب والسنة، ويتبع ذلك الإجماع والقياس، وبدأت تظهر ألفاظ الوجوب، والندب، والحرمة ، والكراهية، والإباحة واضحة في عباراتهم، وظهرت بينهم أيضا أدلة اختلفوا فيها : كالاستحسان ، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، واستصحاب الحال وغيرها، وكان لهم في هذه الأفكار والمصطلحات الأصولية أساس سابق على قول هؤلاء المجتهدين، فبعضها ظهرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها في عهد الصحابة والبعض الآخر في عهد التابعين.(٢)

١- **ففي عهد النبي** صلى الله عليه وسلم: كان مصدر التشريع عند الصحابة الكتاب والسنة، فكان حين يحصل أي خلاف بينهم يرجعون مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا منه القياس ، والاجتهاد، والقضاء.

٢ - **عصر الصحابة:** لما توفي رسول الله ترك من الصحابة فقهاء، ومجتهدين، وقضاة، ومفتين، منهم الخلفاء الراشدون، فكانوا يتساءلون في كل أمر جديد، فإذا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا قضوا به، وإلا أبدوا آراءهم فيه. فبدأ يظهر دليل جديد وهو الإجماع، وهو دليل غير معتبر في حياة الرسول صلى الله عليه

وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة، وقيل سنة إحدى وخمسين بالطابران ، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤ ص٢١٦

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزإلى الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ج١ ص٣

(٢) الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ، المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص٩

وسلم، وكانوا يسعون بطريقة الشورى واستخراج آراء الفقهاء المجتهدين لمعرفة حكم المسألة المطروحة إلى الاتفاق على الحكم الشرعي من دلالة النصوص. سواء كان النص قرآنا يتلى أم حديثا يروي، وكانوا إذا اجتمع رأيهم في مسألة اكتفوا بهذا الإجماع، ولقد نقل عنهم أيضا القياس، وكما أنهم عملوا بالمصالح المرسلة، وكانوا مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع التحري لا ينكرون الاجتهاد والرأي وهكذا.

٣ – **وفي عصر التابعين:** كانوا يقتفون آثار أساتذتهم من كبار الصحابة الذين أقاموا بينهم واتفقهوا عليهم فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها، لذلك لم يعرف خلاف بينهم في الأدلة الأربعة الأساسية:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلا أنهم اختلفوا في موضوع الرأي (لقياس) في هذا العصر فتسبب ذلك في نشوء مدرستين هامتين:

١/ مدرسة فقهاء الحجاز الذين تمسكوا بالأثر.

٢/ ومدرسة فقهاء العراق الذين أخذوا بالرأي وسموا بأهل الرأي.

٤ – **عصر كبار الفقهاء:**

الإمام أبو حنيفة فلقد زاد الإمام أبو حنيفة دليلا على من سبقه وهو الاستحسان، الذي أخذه الأحناف بعد إمامهم.

الإمام مالك فقد احتج بعمل أهل المدينة ، وهي مسألة أصولية مشهورة عن إمام مالك إلا أن الأصوليين اختلفوا من المالكية في المقصود بالاحتجاج بعمل أهل المدينة الإمام.

الإمام الشافعي فقد ظهر أقواله الأصولية في كتبه المشهورة، وعلى وجه الخصوص كتاب(الرسالة) إذ هو أول كتاب معروف في أصول الفقه وصل إلينا، ومذهب الإمام الشافعي واضح جلي في هذا الكتاب.

ثم يأتي الإمام أحمد وهو تلميذ من تلاميذ الإمام الشافعي حيث أخذ منه في العراق لما كان هناك، لذلك ربما تشابهت أصول الإمام أحمد بأصول الإمام الشافعي في بعض الوجوه كتقديم قول الصحابي على القياس وغيرها، وقد ذم الإمام أحمد أهل الرأي والتشنيع عليهم، وأما القياس فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة يعني عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة أو فتوى صحابي أو اختلاف بينهم، وكذب الإجماع وقال أن من ادعى الإجماع فقد كذب، ومن المسائل المعروفة عن الإمام أحمد أن الاستصحاب وهو العلم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل، وقد عرف عن الحنابلة الأخذ بالاستحسان والاستصلاح.

يتبين مما تقدم أنه لم يؤثر أي خلاف في العصور المتلاحقة حتى عصر كبار الأئمة في الأدلة الأربعة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما وقع الخلاف أقوال الصحابة وفي الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

تدوين أصول الفقه وطرائقهم:

أول من ألف في أصول الفقه كتابا مستقلا وصل إلينا هو الإمام الشافعي، وهو (كتاب الرسالة) وهذا خلاف بين الأحناف من جهة ، والشافعية من جهة أخرى. إذ أن الحنفية يؤكدون أن أول من دون علم الأصول، هوا لإمام أبو حنيفة، وتلميذيه أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن.وأما الشافعية فلا يشك أحد أن الإمام الشافعي، هوالذي سبق في التأليف في أصول الفقه، وأول كتاب كتبه الشافعي في الأصول هو «كتاب الرسالة» وهو عبارة عن محاولة أولى لتحديد طرق الاستنباط ومصادر التشريع وقد كتبه الإمام الشافعي أساساً رداً على جماعة منكري السنة الذين ظهروا في عصره فأثبت فيه حجية السنة ثم توسع فبين مصادر التشريع تفصيلاً ومناهج الاستدلال بها . وكذلك صنف الشافعي كتباً أخرى في الأصول منها : "جماع العلم" وهو كتاب قصد منه إثبات وجوب إتباع خبر الآحاد الصحيح وأقام الأدلة على ذلك .

ثم كتب الإمام الشافعيُّ كتابين آخرين وهما : إبطال الاستحسان وكتاب اختلاف الحديث وكلاهما من الكتب المبكرة في علم أصول الفقه، وشبه الناظم الفقه وأصوله بالمتاع والميزان فالأصول هو الميزان الذي يوزن به المتاع والفقه هو المتاع الذي يراد وزنه ولا شك أن الفقه كان أسبق من الأصول من حيث بدء الكتابة فيه ، وحتى أنهم قالوا إن الإمام الشافعي، هو الذي ابتكر علم الأصول.

طرائق التأليف علم الأصول الفقه:

هناك طريقتان معروفتان في تأليف أصول الفقه هما :

١- **طريقة الفقهاء:** وهي طريقة الأحناف في تأليف كتب الأصول، واعتمدت هذه الطريقة أساسا للقواعد والقوانين الأصولية في المسائل الفقهية وفروعها.

وهي استنباط القواعد من الفروع الفقهية فيرجع الفقيه إلى ما هو مقرر في مذهبه من أحكام فيبحث عن الطريقة الجامعة في تقريرها وهكذا يستنبط الأصول من الفروع

وكانوا لا يقررون قاعدة ما لم يكن عليها مثال في مسائل الفقهية، ولذا عرف عن هذه الطريقة أنها ألصق بالمسائل الفقهية.

و أشهر ما صنف على طريقة الفقهاء :

كتاب الأصول للإمام الكرخي عبد الله بن الحسين المتوفى ٣٤٠ هجرية

كتاب الأصول أيضا للرازي "الجصاص" صاحب تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب المتوفى ٣٧٠ هجرية

ومنها أيضا كتاب تأسيس النظر وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ هجرية.

كتاب الأصول لفخر الإسلام البزدوي المتوفى ٤٨٢ هجرية وهو من أهم كتب الأصول وتنتهي إليه اجتهادات العلماء .

كتاب الأصول لشمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط المتوفى ٤٩٠ هجرية

ومنها كتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى ٦٨٤ هجرية

ومنها كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الأسنوي الشافعي المتوفى ٧٧٢ هجرية

ومنها كتاب المنار للنسفي عبد الله بن أحمد المتوفى ٧٩٠ هجرية

٢- **طريقة المتكلمين،** وهي طريقة سائر المذاهب ومعهم المعتزلة وعلماء التوحيد، واعتمدت هذه الطريقة أساسا لقواعدها ؛ الدليل وليس فروع المذاهب.

وهذه الطريقة كانت كثير ما تقرر القاعدة بناء على العقل وبعيدا في بعض الأحيان عن الواقع الفقهي ودون النظر لأثرها، لذا افتقدت كتبهم إلى الأمثلة والشواهد على ما يقررونه، ولذلك عمد بعض المتأخرين منهم إلى تأليف الكتب المتعلقة بتخريج الفروع على الأصول.

أهم ما صُنفَ على طريقةِ المتكلمين:

كتاب الإمام الشافعي الرسالة، وكتاب التقريب والإرشاد في طرق الاجتهاد للقاضي الباقلاني المتوفى ٤٠٣ هجرية

وكذلك كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى ٤٦٣ هجرية

كذلك مما صنف على طريقة المتكلمين كتاب : البرهان لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى ٤٨٧ هجرية

وكتاب المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزإلى المتوفى ٥٠٥ هجرية

وكذلك كتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هجرية

وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الشافعي المتوفى ٦٣١ هجرية

٣ - **طريقة الجمع بين الطريقتين ، الفقهاء، والمتكلمون.**

من خلال ما سبق اتضح أن هناك تمايزا بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، ولكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجرده عن الفروع، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع.

ومهما تحدث المتحدثون نقد كل من الطريقتين، فلا تخلو كل واحدة منهما من فضائل لا توجد في الأخرى.

هذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما كان في الطريقتين، وتتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد، فظهرت من هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة.

فهي تذكر القواعد أولاً ثم تستنبط منها الفروع ثم تبين ما خرجَ عن الأصل من هذه الفروع . وقد انتهى الأمر لدى أغلب الفقهاء لاعتماد هذه الطريقة .

وقد صُنفت كتبٌ كثيرة على هذه الطريقة منها :

١ – بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤ هجرية

٢ – تنقيح الأصول لصدر الشريعة البخاري المتوفى ٧٤٧ هجرية

جمع الجوامع للتاج السبكي عبد الوهاب بن على الشافعي المتوفى ٧٧١ هجرية

٣ – التحرير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هجرية

٤ – مسلَّم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور الحنفي المتوفى ١١١٩ هجرية

٥ – فواتح الرحموت في شرح مسلَّم الثبوت للعلامة عبد العلي الأنصاري . المتوفى ١٢٢٥ هجرية

٤ – طريقة تخريج الفروع على الأصول:

كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع، إذ إن من الأصول أصلا حام الجدل حولها، مع انهالا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه.

ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبط منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحيانا.

وأول من اتجه هذا الاتجاه أبو زيد الدبوس رحمه الله في كتابه(تأسيس النظر)ألفه في أصول الفقه، فكان يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى.

٥ – وهناك طريقة ظهرت حديثا في تأليف أصول الفقه، وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، وهي مدرسة الإمام الشاطبي رحمه الله الذي سلك في كتابه(الموافقات) مسلكا فريدا لم يسبق إليه أحد، فهو لم يسلك في كتابه مسلك المؤلفين من ذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكنه عرض الأصول من خلال مقاصد الشريعة.

هذا بالاختصار من أهم ما قام به الأصوليون الأوائل عناية بهذا العلم ، وهذا الموضوع، علم أصول الفقه، ومدارسهم ، وطرائق تأليفهم.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد البحث في المراكز البحوث العلمية، على ما يفيد وجود دراسة سابقة علمية مختصة، إلا في الإنترنت فيه دراسة مشابهة بهذا الموضوع ، لكن دون ذكر النتائج والتوصيات:

عوارض الأهلية وأثرها في التشريعات القانونية السودانية دراسة أصولية فقهية تطبيقية.

١_ الباحث/ عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد.

٢_ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

٣_ كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

٤_ المشرف/ العبيد معاذ الشيخ.

٥_ التاريخ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

٦_ نوع الرسالة تكميلي دكتوراه.

٢- الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة

نوع الرسالة / الماجستير ١٩٨٣م

الكلية الشريعة – قسم الأصول الفقه.

الباحث / إبراهيم أحمد سليمان الكندي

المشرف/ عبد العظيم جودي فباض

/الموقع/ ببليو إسلام نت

٣- الأهلية وعوارضها وأثر ذلك في الأحكام الشرعية

الدرجة العلمية : ماجستير

لغة الدراسة : العربية

تاريخ الإقرار : 2006م

نوع الدراسة : رسالة جامعية

الباحث أ / سميرة عبد الله على الميدمة

أهداف الدراسة:

إن لدراسة هذا الموضوع فائدة عظيمة للباحث خاصة، ولطلبة العلم عامة، من جهة التعامل مع الأصول والعيش معها.

إنه يساعد طلاب العلم، والفقهاء على استيعاب كثير من مسائل الأصولية،

والنوازل ، وفهم ما يتعرض لهم من هذه العارض الأهلية فهما صحيحا.

إن الدراسة في مثل هذا الموضوع يسهم في خدمة التراث الإسلامي.

ويكون الطالب فيه على بصيرة في تخريج الأحكام الشرعية.

ومن فوائد هذا الموضوع أيضًا: حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبهات المنحرفين.

والوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.

وضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

وإيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

علاقة علم الأصول الفقه بالفقه

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد في عباداتهم، ومعاملاتهم وعلاقتهم الأسرية، وجناياتهم، والعلاقات بين المسلمين بعضهم بعضًا، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك . والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، وأنها صحيحة أو فاسدة، أو غير ذلك؛ بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة.

أما أصول الفقه : فهو مجموعة القواعد التي يبنى عليها الفقه. فهو الذي يبين للناس ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام، وكيفية ارتباط أنواعها ببعض.

أوعلم الفقه أيضًا : هوالعلم بالدليل الشرعي التفصيلي، من الكتاب أو السنة أو غيرهما، لكل مسألة من المسائل.

أما أصول الفقه : فهوعلم يبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك.

إذاكان الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

فإن أصول الفقه هو: القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد.

فالفقه معرفة الحكم الشرعي من حرام وواجب ومستحب ومكروه ومباح، وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة.

وأصول الفقه هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه المسلك الذي يجب عليه أن يلتزمه في استخراج الأحكام من أدلتها.

إذًا العلاقة بينهما هى علاقة الفرع بالأصل أوعلاقة تعاونى؛ لأنَّ الفقه كما سبق في التعرفات يعتمد على الأدلة التفصيلية لاستنباط الحكم الشرعى منها، أمّاأصول الفقه فيعتمد على الأدلة الإجمالية لاستخراج القواعد التى ترسم الطريق وتنير السبيل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

إذاكانت الأدلة الإجمالية لاتوجد فى الخارج منفصلة عن الأدلة التفصيلية، فلا بد للأصولى من النظرفى الأدلة التفصيلية كالفقيه، غير أن هناك فرقًا بين نظركل منهما.

فالأصولى ينظر فى الأدلة التفصيلية لا ليستنبط منها الحكم الشرعى، بل ينظر فيها ليضم بعضها إلى البعض الآخر الذى يجانسه، فيجمع الآيات التى وردت فيها أمر من الشارع مثلاً، ويضم بعضها إلى بعض وينظر فيها نظرة إجمالية، فيرى أنّ الأمر إذا ورد مجرد عن القرائن أفاد الوجوب، وإذا كا ن معه قرينة فدلاتها بحسب قرينته.

فيعقد قاعدة يقول فيها: أمر الشارع إذا خلا عن القرينة أفاد الوجوب.

وهكذا فى جوانب النواهى والعموم والخصوص والنسخ وما شاكل ذلك من جوانب الأدلة التفصيلية.

أما الفقيه فينظر فى الأدلة التفصيلية، لا نظرة إجمالية كنظرة الأصولى، ولكن نظرته إليها نظرة تفصيلية، فينظر الفقيه فى كل دليل على حدة ويستخرج منه الحكم الشرعى الذى يدل عليه بمعاونة القواعد التى وضعها الأصولى.

علاقة علم الأصول بالعقيدة

فلما كان الإسلام ظاهر وتعلق به أحكام الظاهر كانت جميع أحكامه تنضبط بقواعد وأصول الفقه الضابطة والحاكمة لرحلة بناء الأحكام الشرعية عامة أو هدمها، أي خلال عملية إثبات الأحكام أو نفيها، فلم تخرج أحكام التوحيد والإسلام عن هذه القواعد، بل هي أجَلُّ وأعظم صورها التطبيقية على الإطلاق، قد يدل على ذلك سياق بعض الأمثلة ضربها الأصوليون فى مصنفاتهم حيث توجد مثلاً:

١- عند دراسة الألفاظ واضحة الدلالة فهي أربعة:

الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحْكم.

واضح أن تعريف المُحْكم هو المتقن، وأن الأمثلة التي تذكر في بيان هذا المحْكم من ألفاظ النصوص تنحصر في طائفتين من الألفاظ هما-:

أ- نصوص التوحيد والوحدانية

ب- والنصوص التي صاحبها ما يدل علي التأبيد.

فنجد أن أدلة التوحيد ونصوصه هي أعظم درجات الألفاظ واضحة الدلالة في مصنفات الأصول.

٢- كما يوجد مثل ذلك عند دراسة (العام) من ألفاظ النصوص حيث يذكر علماء الأصول تحت عنوان (أقسام العام) قسْمًا هو أعظمها على الإطلاق، وهو العام الذي

لا يقبل التخصيص. ثم تذكر أعظم الأمثلة له، وهي ألفاظ نصوص التوحيد وأحكامه؛ كقوله تعالى: چ ک ک ک گ گ چ([1]) فلا يخرج عن هذا النص العام شيء يمكن أن يقال عنه أنه ليس من خلق الله.

أيضاً كقوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ چ([2])

وكقوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ([3]) وهكذا.

٣- كذلك يوجد مثل ذلك عند دراسة أحكام الناسخ والمنسوخ في مصنفات الأصول، حيث أن أحكام التوحيد هي أجَلُّ الأحكام التي لا يرد عليها النسخ .

٤- وكذلك عند دراسة ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز؛ حيث يذكر علماء الأصول أن أحكام التوحيد والإيمان بالله وحده والتي لا يرد عليها الاجتهاد، وإن كانت القاعدة العامة أنه (لا اجتهاد مع النص) فإن نصوص وأحكام التوحيد هي أعلى وأجَلّ مثال لذلك.

وهكذا يجد الباحث اهتمام علم أصول الفقه بأحكام التوحيد نصاً ودلالة – لتعلقها بالظاهر – بذات قدر اهتمامه وضبطه لسائر ألفاظ النصوص التشريعية العملية الأخرى. إذًا العلاقة بين علم الأصول الفقه وعلم العقيدة علاقة أصلية.

منهج البحث :

ومنهج الذي يتبعه الباحث في هذا الموضوع بإذن الله هو منهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

المصادر:

القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ،وكتب الأصول الفقه ،وكتب الفقه، والتفاسير، وكتب اللغة.

([1]) سورة الزمرالآية: ٦٢.
([2]) سورة الكهف الآية: ٢٦.
([3]) سورة يوسف الآية ٤٠

هيكل البحث:

مقدمة

الفصل الأول: المفهوم العام للذمة

المبحث الأول: تعريف الذمة

المطلب الأول: تعريف الذمة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الذمة في الصطلاح

المبحث الثانى: اعتبار الذمة وإثباتها للإنسان

الفصل الثاني: الإطار العام للأهلية عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف الأهلية

المطلب الأول: تعريف الأهلية في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الأهلية في الاصطلاح

المطلب الثالث: مناط الأهلية

المبحث الثاني: أقسام الأهلية

المطلب الأول: أهلية الوجوب

المطلب الثاني : أهلية الأداء

الفصل الثالث: الإطار النظري لعوارض الأهلية

المبحث الأول: مفهوم العوارض

المطلب الأول: تعريف العوارض في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العوارض في الاصطلاح

المبحث الثاني: أقسام العوارض الأهلية

المطلب الأول: العوارض الأهلية السماوية

المطلب الثاني: العوارض الأهلية المكتسبة

الفصل الرابع: مفهوم الإكراه وآثاره العملية

المبحث الأول: تعريف الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإكراه في الاصطلاح

المبحث الثاني: أركان الإكراه وأقسامه وأنواعه

المطلب الأول: أركان الإكراه وشروطه

المطلب الثاني: أقسام الإكراه وأنواعه

المبحث الثالث : وسائل الإكراه

المبحث الرابع: أثر الإكراه على الأهلية

المبحث الخامس: أحكام الإكراه

المطلب الأول: أصل الإكراه

المطلب الثاني: أثر الإكراه

المطلب الثالث: أقارير المكره

المطلب الرابع: صور من الإكراه وأحكام هذه الصور

المطلب الخامس: أثر الإكراه على الأفعال

الفصل الخامس: تطبيقات عملية على الإكراه

المبحث الأول: تكليف المكره

المطلب الأول: معني التكليف

المطلب الثانى: أركان التكليف وشروطه

المبحث الثاني: الفرق بين بيع المكره وبيع الفاسد

المبحث الثالث: الفرق بين المكره والمضطر

الخاتمة